

Distr.: General
10 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/١٠٢***

بلاغ مقدم من: ج. د. وأخريات (يمثلهم مستشار قانوني، المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما)

المجني عليهن المزعومات: صاحبات البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (تاريخ تقديم أول بلاغ)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ بدايةً

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أملين، وغونار بيرغي، وماريون بيثيل، ولويزة شلال، وإيستر إيغوبامين - مشايلا، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديماه، وداليا لينارتي، وروزاريو ج. مانالو، وأرونا ديفي نارين، وإلغون سافاروف، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسيلن توي - بودا، وعائشة فال فرجس.



الرجاء إعادة استعمال الورق

041019 270919 19-15443 (A)



معلومات أساسية

١ - صاحبات البلاغ، السيدة ج. د. وأخريات، مواطنات تشيكيات من طائفة الروما ولدن في الأعوام ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٠ و ١٩٦٤ و ١٩٦٣، على التوالي. وهن يؤكدن أنهن تعرضن للتعقيم دون موافقتهن المستنيرة، وبالتالي فهن ضحايا لانتهاك مستمر للفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المواد ٥ و ١٠ (ح) و ١٢ و ١٦ (١) (هـ) من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الوقائع كما عرضتها صاحبات البلاغ

١-٢ أنجبت السيدة ج. د. أربعة أطفال عن طريق ولادة طبيعية. وبعد آخر ولادة لها في سن ٣٤ عاماً، قررت استخدام جهاز رحي كوسيلة لمنع الحمل. وعقب بعض الصعوبات، زارت أخصائي أمراض نساء، الذي غير الجهاز الرحي، ولكنه لم يدرك أنها كانت حاملاً مرة أخرى. ولم تعلم بالحمل إلا عندما كانت تبحث عن علاج لمضاعفات تعاني منها. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدخلت مستشفى أوسترافا البلدي. وبعد تشخيص الحالة بأنها حمل خارج الرحم، أبلغها أخصائي أمراض النساء بأنها بحاجة إلى جراحة فورية لإنهاء الحمل دون إشارة إلى التعقيم. وجهازها موظفو المستشفى لإجراء العملية، وأرغموها على توقيع أوراق لا تذكر مضمونها، إذ كانت تعاني من آلام ناجمة عن نزيف داخلي، وكان هناك العديد من الناس من حولها. وبعد التوقيع على الاستمارة، اقتيدت إلى الجراحة والتعقيم. ولم يبلغها الطبيب بمسألة التعقيم إلا عندما سلمها تعليمات الخروج من المستشفى. وألححت جملتان في السجل إلى الموافقة على التعقيم، وهما: "يلزم تعقيم المريضة: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١"، و "أوافق على الجراحة بالقدر الذي أتفقث عليه مع الطبيب". وليس هناك ما يشير إلى ما إذا كان الطبيب قد زودها بمعلومات عن التعقيم. وموافقة "لجنة التعقيم" المطلوبة قبل إجراء الجراحة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أي بعد مرور شهر. وحقق أمين المظالم في القضية، وأعلن أن الأطباء قد خالفوا القانون لأنهم لم يحصلوا على موافقة مستنيرة من السيدة ج. د. وأحال القضية إلى الشرطة ولكنها لم تجر تحقيقاً كاملاً. ولم تقف الدائرة الطبية، وهي هيئة تنظيم ذاتي مهنية، على وجود أي سوء سلوك.

٢-٢ أنجبت السيدة "غ" طفلها الأول في عام ١٩٨٨ بعملية قيصرية. وبعد ذلك بعامين، حملت مرة أخرى، وأبلغها أخصائي مخاطر حمل بأن الولادة الثانية ربما تتم بعملية قيصرية أيضاً. ولم يتطرق أحد للتعقيم. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعرضت لنزيف وألم. وبعد دخولها مستشفى فيتكوفيتش في أوسترافا، ترك الأطباء الولادة تسير طبيعياً، ولكن في اليوم التالي قرروا إجراء عملية قيصرية بعد حدوث تعقيدات. وسلمها ممرض "استمارة تعليمات سابقة للولادة" واستمارة موافقة على إجراء تعقيم. وقيل لها "يجب أن توقعي هذا!" دون مزيد من التفاصيل. وكانت تتألم، وتعرض لضغط نفسي، ويساورها القلق إزاء حياتها وحياة طفلها، ولم يكن لديها وقت لقراءة الاستمارة بشكل صحيح أثناء نقلها إلى غرفة العمليات. وجاء في الوثيقة: "أوافق على الجراحة التي غُرِضت علي، وعلى كل إجراء آخر يكون ضروريا أثناء العملية الجراحية. وتطلب المريضة إجراء تعقيم في الوقت نفسه". وكُتبت الجملة الثانية بخط مختلف ما يثير إمكانية أنها أضيفت بعد توقيع صاحبة البلاغ. وليست هناك تفاصيل تشير إلى ما إذا كان الطبيب قد زودها بمعلومات عن التعقيم. ولم تمض سوى ٢٥ دقيقة بين قرار الطبيب إجراء العملية وبين ولادة الطفل. وتقول السيدة "غ" إنها لم تطلب التعقيم. وفي الوثائق الطبية، ذُكر أنها طلبت ذلك:

”أثناء توفير معلومات عن حالتها الطبية، والجراحة المذكورة، طلبت المريضة أمام الطبيب والممرضات التعقيم من أجل عدم إنجاب أطفال“. والاستشاري عن تعقيمها كان أول من أبلغها بذلك في غرفة الإنعاش بعد الجراحة، ولكنها لم تفهم المعنى المقصود بسبب اللغة التقنية المستخدمة. وقالت إنها لم تدرك العواقب الكاملة من الطبيب إلا في اليوم التالي للجراحة. وكانت تبلغ من العمر ٢١ عاماً، ورغبت وزوجها في طفل آخر. وأكد التحقيق الذي أجراه أمين المظالم أن الأطباء قد خالفوا القانون لأنهم لم يحصلوا على موافقة مستنيرة منها على التعقيم؛ وأحيلت القضية إلى الشرطة التي لم تجر تحقيقاً كاملاً.

٢-٣ السيدة ”ب“ أنجبت طفلين عندما حملت في عام ١٩٨١. وفي الشهر الخامس من الحمل، دعتها لجنة التعقيم إلى اجتماع، وعرضت عليها إمكانية التعقيم كما لو كانت وسيلة مؤقتة من وسائل منع الحمل التي يمكن الرجوع عنها. ولم توافق على ذلك. وولدت توأمين بولادة طبيعية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٢ دون مضاعفات. وبعد ذلك بشهرين، أبلغها طبيها أنه اكتشف وجود أورام أثناء الولادة كان يجب إزالتها فوراً. وقبيل الجراحة، وبينما كانت تحت تأثير الأدوية، استلمت استمارة موافقة على إجراء التعقيم؛ وقالت إنها لا تتذكر ما وقعت عليه. وجرى تعقيم السيدة ”ب“ أثناء الجراحة. وبعد إجراء العملية، لم يتطرق أي طبيب لذكر الأورام، ولم تحصل على أي علاجات طبية على سبيل المتابعة. وكان عمرها آنذاك ٢٢ عاماً. وعلمت بالتعقيم بعد مرور عدة سنوات أثناء فحص طبي. وفي عام ١٩٨٢، تلقت مكافأة ٢٠٠٠ كرونة، ربما مقابل التعقيم. وذلك في الوقت الذي اعتقدت فيه أنه استحقاق اجتماعي مرتبط بالولادة. ومن الواضح من وثائق الطبيب العام الذي يعالجها أنه قد تم تعقيمها. ومع ذلك، لا توجد أي وثائق بشأن هذه الجراحة؛ ويزعم المستشفى أن هذه الوثائق قد تعين تمزيقها بسبب ما أصابها من دمار أثناء أحد الفيضانات.

٢-٤ كانت السيدة ”ف“ تبلغ من العمر ٢٧ عاماً عندما أنجبت طفلها الرابع في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧. وبعد ذلك بفترة وجيزة، عرض عليها أخصائون اجتماعيون إمكانية التعقيم، الذي وُصف بأنه عملية يمكن الرجوع عنها، وهناك مكافأة عليه. وقد رفضت في البداية، لكنها أعادت النظر في الأمر لأنها لم تكن تعتزم الإنجاب في المستقبل القريب. وهي لم توافق على التعقيم إلا على أساس معلومات تفيد أنه يمكنها أن تلد مرة أخرى في المستقبل. وعندما أدخلت مستشفى في مدينة ”موسست“ لم يشر أي من الموظفين الطبيين إلى تعقيمها، وأوضحت أيضاً أنها لم توقع على استمارة بشأن الموافقة. وبعد العملية، أصيبت بالآلام أثناء الرضاعة الطبيعية. وفي وقت لاحق، تلقت مكافأة التعقيم. وأبلغ المستشفى السيدة ”ف“ بأنه قد أضع الوثائق الطبية الخاصة بالجراحة، باستثناء وثيقة غير مؤرخة من لجنة تعقيم تمنح الإذن بإجراء العملية، وكُتبت على ما يبدو بعد تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٢-٥ السيدة ”م“ كان لديها أربعة أطفال عندما اقترح عليها أخصائي اجتماعي إمكانية التعقيم، واصفاً إياها بأنها عملية مؤقتة تستغرق ثلاث أو أربع سنوات ويمكن الرجوع عنها. وقد رفضت السيدة ”م“ الأمر، لكن الأخصائي الاجتماعي هدهدها بزيادة تدابير الإشراف عليها، وفقدان أطفالها لرعاية الدولة. وأدخلت المستشفى في مدينة موسست لإجراء الجراحة. ولم تقدم لها معلومات بهذا الشأن، ولم تلتق أي لجنة، كما أنها لم توقع على استمارة بشأن الموافقة. وعندما عادت السيدة ”م“ إلى المنزل تلقت المكافأة المالية الموعودة من الأخصائي الاجتماعي. وانتظرت دورتها الشهرية الأولى بعد إجراء العملية التي كانت ستزور بعدها المستشفى لإجراء كشف طبي. وعندما غابت دوراتها الشهرية، قامت بزيارة أخصائي أمراض النساء الذي لم يصدق في بادئ الأمر أن السيدة ”م“، بسبب التعقيم، يمكنها الحمل لكنه أكد

الحمل بعد فحصها. فقد كانت السيدة "م" حاملا وقت التعقيم، ولكنها لم تخضع لكشف مسبق. وقالت إنها لا تستطيع توفير وثائق طبية بخصوص الجراحة لأن المستشفى أخبرها أنها فقدت. والوثيقة الوحيدة التي تزعم المستشفى أنه وجدته هي استمارة الموافقة غير المؤرخة من لجنة التعقيم، التي يبدو أنها كتبت بعد تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٦-٢ ولدت السيدة "سي" طفلها الثالث في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وعندما زارها أخصائي اجتماعي ليعرض عليها إمكانية التعقيم، أعربت عن اهتمامها بالمكافأة المالية وذكرت أنها لم تكن تخطط لأن يكون لديها أطفال آخرون في ذلك الوقت. وقررت التوقيع على استمارة الموافقة على أساس معلومات تفيد بأنها عملية يمكن الرجوع عنها. وتم إدخالها إلى المستشفى في مدينة كرنوف في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، واستلمت المكافأة بعد التعقيم مباشرة. وبعد مرور سبع سنوات تقريبا، رغبت في أن يكون لديها طفل، وطلبت من طبيب النساء "فك ريت الأنابيب"^(١). وقد سمعت لأول مرة من أخصائي أمراض النساء أنه ليس بإمكانها إنجاب الأطفال. وهذا الأمر لم يكن مذكورا في وثائق الجراحة، وتزعم السيدة "سي" أنه ما من أحد في المستشفى قدم لها أي معلومات بهذا الشأن. وتتضمن الوثائق الطبية توقيعها على ورقة ييضاء تحوي بيانا جاء فيه "أوافق على إجراء جراحة". وبالنسبة لجانب الرجوع عن العملية من قرار لجنة التعقيم، ذكر أن اللجنة وافقت على التعقيم لأن السيدة "سي" لديها بالفعل ثلاثة أطفال وهي تنتمي إلى طائفة الروما.

٧-٢ ولا يوجد سبيل للانتصاف في القانون المحلي لضحايا التعقيم القسري. فالشخص الذي خضع لإجراء طبي غير مشروع يستطيع أن يلتمس الإنصاف من خلال إجراءات هدفها حماية "الحقوق الشخصية". بيد أن قانون التقادم يجعل من المستحيل أن تلتزم النساء سبيل انتصاف فعال، وأن تطلبن تعويضا نقديا. وقانون التقادم العام هو ثلاث سنوات بالنسبة للدعوى المدنية^(٢). وفي الحالات المتعلقة بالحق في الحياة أو الكرامة أو الاسم أو الصحة أو الخصوصية أو الحقوق الشخصية الأخرى، ينص القانون المدني على أنه لا يزال من الممكن رفع دعوى بعد انقضاء المهلة المحددة، ولكنه يقيّد الحق في التماس تعويض نقدي^(٣). ولا يوجد في القانون ما ينص على أنه يمكن لضحايا هذه الانتهاكات طلب تعويض غير نقدي (اعتذار) إذا رفعن دعوتهن بعد انقضاء المهلة المحددة، ولكن المحاكم أكدت ذلك. ومن ثم، تستطيع صاحبات البلاغ رفع دعوى مدنية المطالبة بالاعتذار. وعلى مدى فترة من الزمن، بدا أنه بوسع ضحايا التعقيم القسري المطالبة بالتعويض حتى وإن قدمن تلك المطالبات بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وعلى الرغم من أحكام القانون المدني. وتجدر الإشارة إلى أنّ السوابق القضائية غير متسقة بشأن هذه النقطة، حتى على أرفع مستوى قضائي. وفي وقت من الأوقات، فسرت المحكمة العليا هذا النص على أنه يتيح للناس في مثل هذه الظروف المطالبة بتعويض نقدي^(٤). وألغت هذا الحكم الدائرة الكبرى بالمحكمة العليا^(٥). وأكدت التفسير الأخير المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٣، الذي خلص إلى أن القانون المدني منع فعلا ضحايا التعقيم القسري من المطالبة بتعويض نقدي إذا رفعن دعوتهن عن

(١) مصطلحات استخدمها الأخصائي الاجتماعي.

(٢) الجمهورية التشيكية، القانون المدني، القانون رقم ٢٠١٢/٨٩ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، المجلد الأول، الفرع ٦٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الفرع ٦١٢.

(٤) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣٠، تحت الرمز ٢٠٠٣/١٥٤٢، الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(٥) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣١، تحت الرمز ٢٠٠٨/٣١٦١، الحكم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

انتهاكات الحقوق الشخصية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة، إلا إذا كان هذا التقييد مخالفاً لشرط "الأخلاق الحميدة"،^(٦).

٢-٨ ولا يعرف القانون مفهوم "الأخلاق الحميدة" تعريفاً صريحاً. ويمكن تطبيق هذا المفهوم في الحالات التي لا يكون فيها انقضاء فترة التقادم ناجماً عن خطأ صاحب الشكوى، وذلك مثلاً كأن تعلم المرأة بتعقيمها بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث. ومع ذلك، يتعين على هذه المرأة أن تعرض الأمر على المحكمة في غضون ثلاث سنوات من وقت معرفتها بعملية التعقيم.

٢-٩ وكانت صاحبات البلاغ غير قادرات على تقديم مطالبة بالتعويض بعد التعقيم مباشرة. فهن لم يفهمن تماماً ما حدث لهن، ولم يُسمع عن شخص يرفع مثل هذه الدوى القانونية أثناء الحكم الشيوعي. ولم يستطع بعضهن تحديد تاريخ معين "علمن" على إثره بتعقيمهن؛ وعلمت صاحبة البلاغ الأخير بالأمر بعد مرور سبع سنوات على الواقعة. وعندما أصبحن في وضع يمكنهن من استيعاب وشرح ما حدث لهن بما يكفي لرفع دعوى تعويض، وتلقين المشورة القانونية بشأن كيفية رفع الدوى، كان الوقت قد فات بموجب قانون التقادم.

٢-١٠ ولقد حدثت بعض حالات التعقيم القسري قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف. ومع ذلك، تزعم صاحبات البلاغ أن ذلك لا يحول دون نظر اللجنة في القضية بموجب الفقرة (٢) (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن الفشل في ضمان التعويض لضحايا التعقيم القسري يشكل انتهاكاً مستمراً حتى يومنا هذا.

الشكوى

٣-١ تدفع صاحبات البلاغ بأنهن ضحايا خرق مستمر للفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٥، والفقرة (ح) من المادة ١٠، والمادة ١٢، والفقرة (١) (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وفي وقت تعقيمهن، برزت أربع مسائل بوصفها أهم خصائص هذه الممارسة، وهي: غياب الإرادة الحرة، وعدم كفاية المعلومات المقدمة للمريضات، والافتقار إلى الشروط الرسمية، وانعدام الموافقة تماماً. وفي كثير من الأحيان، وافقت الضحية رسمياً على تعقيمها، لكن الموافقة كانت باطلة بسبب الضغوط التي مارسها العاملون في مجال الرعاية الاجتماعية والطبية، مما أدى إلى انعدام حرية التعبير عن الإرادة. وغالباً ما يحصل الأشخاص الاجتماعيون على الموافقة على التعقيم عن طريق التهديد بتسليم الأطفال إلى الرعاية الحكومية أو الحرمان من الاستحقاقات الاجتماعية. وقد استخدمت أساليب من هذا القبيل على وجه التحديد ضد نساء الروما. وفرضت الاستحقاقات المالية على التعقيم ضغطاً على أشد فئات المجتمع فقراً. فغالباً ما يُطلب من النساء الموافقة قبل إجراء العملية مباشرة، أي عندما يكن تحت تأثير مسكنات الألم ويعانين من الألم الشديد والتوتر.

٣-٢ وتدفع صاحبات البلاغ بأن الفقرة (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية "تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية"،^(٧). وبموجب الفقرة (هـ) من المادة ٢، يتعين على

(٦) الجمهورية التشيكية، المحكمة الدستورية، القضية رقم 7/13 ÚS، II، الحكم المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٧) التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ٣٢.

الدول أن تتخذ تدابير "تكفل قدرة المرأة على رفع الشكاوى من انتهاكات حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية وأن تتاح لها سبل الانتصاف الفعالة"^(٨). وشددت اللجنة على أن "توفير سبل الانتصاف يتطلب أن توفر نظم العدالة للمرأة حماية تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها"^(٩).

٣-٣ وتؤكد صاحبات البلاغ أن سبل الانتصاف الملائمة ضد التعقيم القسري ليست متاحة لهن لأن القانون التشيكي لا يكفل سبل انتصاف من هذا القبيل. فالدولة الطرف لم تعتمد تدابير مناسبة لحظر التمييز ضد المرأة ولم تتخذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على هذا التمييز. ولأن التعقيم القسري يرقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب المادة ٥، والفقرة (ح) من المادة ١٠، والمادة ١٢، والفقرة (١) (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية^(١٠)، فإن شرط توفير سبل الانتصاف بموجب الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢ هو شرط يُحتج به في هذه الحالة.

٣-٤ وتؤكد صاحبات البلاغ أنه ليس من الضروري أن تعثر اللجنة على انتهاكات ضمنية للمواد المذكورة أعلاه الناتجة عن التعقيم لكي تثبت وقوع انتهاكات للفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢. فوفقاً لمبادئ راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن تفسير الأحكام التي تضمن سبل الانتصاف الفعالة، تدفع صاحبات البلاغ بأن كل ما يحتج به من أجل الاحتجاج بالفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية هو بيان أن لديهن ادعاء قابل للإثبات بشأن وقوعهن ضحايا لمعاملة تمييزية تنتهك أحكام أخرى من الاتفاقية^(١١).

٣-٥ وتدفع صاحبات البلاغ أنه ليس هناك خلاف في أن لديهن ادعاء قابل للإثبات بشأن تعرضهن لانتهاكات الاتفاقية بسبب تعقيمهن قسراً. وتكشف قضاياهن عن قوالب نمطية بشأن نساء الروما يُحتج فيها بالمادة ٥^(١٢) من الاتفاقية: فلقد استُهدفن لأن لديهن أسر كبيرة العدد، وهي صورة نمطية مشتركة عن الروما يستحيل فصلها عن أي نقاش بشأن التعقيم القسري. والغرض من هذه الممارسة الحكومية هو "الحد من عدد السكان الروما الذين يعيشون حياة تفتقر لأبسط مقومات النظافة الصحية من خلال تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل"^(١٣). وفي قضيتين من القضايا الست، خلص أمين المظالم إلى وقوع انتهاكات لحقوقهن. فصاحبات البلاغ جميعهن عانين من نمط معروف من التعقيم القسري لنساء الروما كان يمارس منذ عقود من الزمن. واضطلعت الدولة الطرف بتسوية قضايا مماثلة^(١٤) عُرضت على

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٩) التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة ١٤ (هـ).

(١٠) أ. س. ضد هنغاريا (CEDAW/C/36/D/4/2004).

(١١) ينطبق معيار "الادعاء القابل للإثبات" على حجج مماثلة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٣٣ (أ).

(١٢) الفقرة ٤٢ من الوثيقة CEDAW/C/OP.8/PHL/1.

(١٣) Otakar Motejl, *Final Statement of the Public Defender of Rights in the Matter of Sterilizations Performed in Contravention of the Law and Proposed Remedial Measures* (2005).

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ر. ك. ضد الجمهورية التشيكية، الدعوى رقم ٠٨/٧٨٨٣، القرار المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وهيلينا فيرينتشيكوف ضد الجمهورية التشيكية، الدعوى رقم ١٠/٢١٨٢٦، القرار المؤرخ

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أهابت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ (CEDAW/C/CZE/CO/3 و CEDAW/C/CZE/CO/5)، بالدولة الطرف "التعويض المادي لضحايا التعقيم القسري أو غير الطوعي، وخاصة للنساء والبنات من الروما اللاتي يعانين إعاقات ذهنية"، ولاحظت بقلق أن "معظم طلبات التعويض التي قدمها ضحايا التعقيم القسري قد رُفضت بسبب تفسير المحاكم لقانون تقادم الدعاوى الجنائية على أن يمنع تقديم مثل هذه المطالبات بعد مرور ثلاثة أعوام اعتباراً من لحظة حصول الضرر وليس اعتباراً من لحظة اكتشاف ما يعنيه التعقيم فعلاً وجميع النتائج المترتبة عليه".

٣-٦ فعدم اعتماد تشريعات تضمن عدم خضوع ضحايا التعقيم القسري لمبدأ التقادم العادي يحرم صاحبات البلاغ من سبل انتصاف فعالة ويتعارض مع أحكام الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أن ضحايا التعقيم القسري لهن الحق في "الحصول على التعويض المجزي ... بما يتناسب مع خطورة انتهاك ... حقوق [هن]"^(١٥). فإخضاع نساء الروما من ضحايا التعقيم القسري لمبدأ التقادم نفسه الذي ينطبق على أي مطالبة مدنية بالحصول على تعويضات، هو أمر لا يراعي وضعهن الخاص ويعد تمييزاً متعدد الجوانب يجرمهن من سبل الانتصاف الفعالة. وتزداد إمكانية اللجوء إلى القضاء صعوبة بسبب التأثير النفسي للتعقيم القسري، وما يصحبه من مشاعر الدونية والعار والوصم، مما يؤدي إلى الإحجام عن مواجهة السلطة وعن توجيه الانتباه إلى حالتهم. وتوقع أن يفعلن ذلك في نفس الإطار الزمني الذي ينطبق على جميع المواطنين يعد إخفاقاً في اعتماد تشريعات تهدف إلى مكافحة التمييز ضد المرأة.

٣-٧ وجود سبل انتصاف فعالة وشرط استنفاد سبل الانتصاف مرتبطان ارتباطاً وثيقاً: فعندما لا تتوفر سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات، لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف قبل تقديم التماس. وترتبط مسألة الاستنفاد بمسألة ما إذا كان هناك انتهاك جوهري للمادة ٢.

٣-٨ ويمكن لضحية التعقيم القسري أن تلتمس نظرياً سبل الانتصاف من خلال رفع دعوى جنائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وهي قد تحصل نظرياً على تعويض من خلال رفع دعوى من هذا القبيل. ووفقاً للقانون الجنائي، يمكن أن يشكل التعقيم القسري جريمة "اعتداء على الإنسانية" أو جريمة إلحاق ضرر جسيم بالصحة ناتج عن الإهمال. ويفرض القانون عقوبات أشد على الجناة الذين ينتهكون واجباً ناشئاً عن عملهم أو مهنتهم (الأطباء، في حالات التعقيم القسري). وقد تعاملت الشرطة مع بعض الحالات، لكن الإجراءات الجنائية توقفت، مما يجعلها غير فعالة. وأجرى أمين المظالم تحقيقات وجمع ٨٧ حالة. وشدد في تقريره لعام ٢٠٠٥ على أنه "إذا خلصت هيئات التحقيق الجنائية إلى أنه لم يتم ارتكاب أي فعل إجرامي، فإن هذا لا يعني أنه لم تقع أي أفعال غير مشروعة في هذه الحالات وأن [التعقيم] قانوني". ولا توجد معلومات تفيد بفرض أي جزاء جنائي ضمن الحالات التي حقق فيها أمين المظالم أو ضمن الحالات المتعلقة بصاحبات البلاغ.

٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وتشير فييناكوف وأخريات ضد الجمهورية التشيكية، الدعوى رقم ٤٠٢٢٦/٩٨، القرار المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٥) أ. س. ضد هنغاريا، الفقرة ١١-٥-أولاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أكدت الدولة الطرف أنه لا يمكنها تأكيد معظم ملاسبات تعقيم صاحبات البلاغ كما لا يمكنها الطعن فيها. فلم ترفع أي منهن دعوى محلية كان من الممكن أن تجمع المحكمة بشأنها الأدلة وتقييمها. وقد حقق أمين المظالم إلى حد ما وحقت الشرطة في قضية السيدة ج. د. والسيدة غ. بيد أن الفحوصات أجريت بعد فترة طويلة من تعقيمهما وكان جمع الأدلة صعبا.

٤-٢ أما السيدة ب. فقد جرى تعقيمهما وفق تقرير طبي مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في عام ١٩٨٢. وأكدت السيدة ف. أن تعقيمهما تم في عام ١٩٨٧ لكنها لم تقدم أدلة تثبت مزاعمها، باستثناء قرار أصدرته اللجنة المعنية بالتعقيم في عام ١٩٨٧ يمنح الموافقة على تعقيمهما بناء على طلبها. وجرى تعقيم السيدة م. في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٨٧ وهي قد أرفقت قرارا أصدرته اللجنة المعنية بالتعقيم في عام ١٩٨٧ يمنح الموافقة على تعقيمهما بناء على طلبها. وأرفقت السيدة سي. قرارا أصدرته اللجنة المعنية بالتعقيم يمنح الموافقة على تعقيمهما بناء على طلبها، ووثائق طبية بشأن تعقيمهما في شباط/فبراير ١٩٨٩. وهي تدعي أنها لم تصبح واعية بالعواقب الكاملة لتعقيمهما إلا بعد مرور سبع سنوات. وجرى تعقيم السيدة غ. في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وادعت أنها قد أدركت "العواقب الكاملة" إثر يوم واحد من إجراء العملية الجراحية. وجرى تعقيم ج. د. في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهي تزعم أنها علمت بعملية تعقيمهما بعد خروجها من المستشفى، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١. وعند مغادرتها المستشفى، أخبرت زوجها بأنها قد لا تستطيع إنجاب المزيد من الأطفال. وذكر زوجها أنها أخذت الوثائق الطبية إلى البيت وأنها فهمتا كلاهما معنى كلمة "تعقيم". وحقق أمين المظالم في حالي تعقيم صاحبتى البلاغ الأخيرتين^(١٦)، اللتين لم تذكرتا سوء نية الطاقم الطبي و/أو اعتزامه إساءة معاملة صاحبتى البلاغ.

٤-٣ وتوسّعت الدولة الطرف في التعليق على القانون المحلي (القانون المدني الساري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وعلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا والمحكمة الدستورية ذات الصلة بتفسير تطبيق الحق في حماية الحقوق الشخصية وفترة التقادم العامة للمطالبات بالتعويض عن الأضرار غير المالية. وتوضح الدولة الطرف أن فترة التقادم لم تطبق على هذه المطالبات حتى عام ٢٠٠٨^(١٧). وفي عام ٢٠٠٨، غيرت المحكمة العليا رأيها القانوني، قائلة: "إذا كانت المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المالية تتضمن مطالبة بدفع مبلغ من المال، فإن مبدأ اليقين القانوني يستثني مرور الوقت دون أي آثار قانونية"^(١٨). وهي قد طبقت حديثا فترة التقادم على مطالبات بالتعويض عن الأضرار غير المالية. بيد أن المحكمة الدستورية فسرت المبدأ بوجود ممارسة الحقوق وفقاً للأخلاق الحميدة، التي هي عامل تخفيفي هام للمشاق المفرطة المحتملة لفترة التقادم^(١٩). وقد ألغت

(١٦) "Final report about the outcome of the investigation", File No. 3104/2004/VOP/PM, 16 January 2006. وخلص أمين المظالم إلى أنه "حدث خرق للقانون لأن مبدأ الموافقة المستنيرة كشرط قانوني أساسي لجواز التدخل الطبي لم يُحترم".

(١٧) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣٠، تحت الرمز ٢٠٠٣/١٥٤٢، الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ القضية رقم ٣٠، تحت الرمز ٢٠٠٧/١٥٢٢، الحكم المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١٨) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣١، تحت الرمز ٢٠٠٨/٣١٦١، الحكم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(١٩) الجمهورية التشيكية، المحكمة الدستورية، القضية رقم II, ÚS 3168/09، الحكم المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ والقضية رقم II, ÚS 3168/09، الحكم المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

المحكمة العليا أحكاماً صدرت عن محاكم من درجة دنيا، مؤكدة أنها لم تراعى ما إذا كانت فترة التقادم امتثلت للأخلاق الحميدة^(٢٠).

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن نطاق البلاغ لا يتعلق بملايسات تعقيم صاحبات البلاغ وإنما يقتصر على انتهاك مزعوم للحق في سبل الانتصاف ضمن هذا السياق. ولذلك تركز الدولة الطرف على الانتهاك المزعوم لحقهن في سبل الانتصاف.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وهو يتعارض مع البروتوكول الاختياري من حيث الاختصاص الزمني. وقد حصل تأخر كبير في تقديم البلاغ، حيث بلغ حد إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغ. ولم تستنفد صاحبات البلاغ سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنهن لم يرفعن أي دعاوى قانونية محلية مناسبة. ولم تتح للمحاكم المحلية سوى إمكانية محدودة لجمع الأدلة وتقييمها مما يسمح لها بالتثبت بموضوعية من ملايسات القضايا. وإمكانية نظر اللجنة في القضية محدودة بالنظر إلى عدم وجود ملفات القضايا لدى السلطات المحلية وبالنظر إلى أن صاحبات البلاغ أنفسهن قدّمن أدلة جزئية^(٢١).

٤-٦ وكان ينبغي أن تقدم صاحبات البلاغ أدلة تثبت بصورة أولية حدوث مساس بحقوقهن وادعاء قابلاً للإثبات بشأن حدوث انتهاك. ولو أردن تقديم شكوى إلى هيئة دولية شبه قضائية، لكان عليهن الوفاء بمعيار الإثبات بصورة أولية. ويبدو أن ب. و ف. و م. لم يستوفين هذا الشرط. ويكاد يكون من المتعذر استنتاج ملايسات قضاياهن من الأدلة المحدودة المرفقة مع بلاغهن وذلك لكونهن لم يرفعن أي دعاوى قضائية محلية^(٢٢). واللجنة "لا تحل محل السلطات الوطنية في تقييم الحقائق"^(٢٣)، و "تقييم الوقائع والأدلة هو أمر يرجع بصفة عامة لمحاكم الدول الأطراف في الاتفاقية"^(٢٤).

٤-٧ وتشكك الدولة الطرف في كون ب. و ف. و م. قد "دعمن بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية" ملايسات عمليات التعقيم التي خضعن لها وما يُزعم من عدم قيام السلطات المحلية بتوفير ما يكفي من الإنصاف لهن^(٢٥). وقدمت السيدة سي. بعض الأدلة إلى اللجنة، ونظر أمين المظالم في قضية كل من ج. د و ج. وتقر الدولة الطرف بأن صاحبات البلاغ الثلاث هؤلاء قد قدمن أدلة ظاهرة لأغراض المقبولية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى قضية أ. س. ضد هنغاريا، التي رأت فيها اللجنة أن "الوقائع موضوع البلاغ ذات طبيعة مستمرة، ولذلك فالمقبولية من حيث الاختصاص الزمني لها ما يبررها"^(٢٦). وترى

(٢٠) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣٠ تحت الرمز ٢٨١٩/٢٠٠٩، الحكم المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والقضية رقم ٣٠، تحت الرمز ١٥٢٨/٢٠١٤، الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٢١) م. ي. و. ضد الدانمرك (CEDAW/C/60/D/51/2013)، الفقرة ٨-٨.

(٢٢) قضية ت. ن. ضد الدانمرك (CEDAW/C/59/D/37/2012)، الفقرة ١٢-٧.

(٢٣) قضية ر. ب. ب. ضد الفلبين (CEDAW/C/57/D/34/2011)، الفقرة ٧-٥.

(٢٤) قضية م. س. ضد الفلبين (CEDAW/C/58/D/30/2011)، الفقرة ٦-٤.

(٢٥) قضية ن. ضد هولندا (CEDAW/C/57/D/39/2012)، الفقرات ٦-٧ و ٦-١٠ و ٦-١١؛ وقضية م. س. ضد الفلبين،

الفقرة ٦-٥؛ وقضية واي. سي. ضد الدانمرك (CEDAW/C/59/D/59/2013)، الفقرة ٦-٤.

(٢٦) قضية أ. س. ضد هنغاريا، الفقرة ١٠-٤.

الدولة الطرف أن التعقيم، بالنسبة إلى تلك القضية، قد أجري قبل أقل من ثلاثة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى هنغاريا، وأن أ. س. لجأت إلى سبل الانتصاف المحلية ذات الصلة بعد ذلك بفترة وجيزة (في غضون فترة معقولة من ١٠ أشهر بعد التعقيم).

٤-٩ وتشكك الدولة الطرف في ما إذا كانت النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في تلك القضية تنطبق على هذا البلاغ، الذي حدث فيه الوقائع ذات الصلة (بشأن صاحبات البلاغ الخمس) قبل فترة طويلة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. بل إن تلك الأحداث وقعت قبل فترة طويلة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري على الصعيد الدولي^(٢٧). ولعامل الوقت دور مهم في تحديد المقبولية بحكم الاختصاص الزمني. فالفترة الزمنية الفاصلة بين الحدث المسبب وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف ينبغي أن لا تكون طويلة بشكل غير معقول^(٢٨). وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الفترة الزمنية بين تعقيم صاحبات البلاغ وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، وحتى عندما يكون لفعل أو سهو أو قرار "آثار مستمرة فلا ينشئ حالة مستمرة"^(٢٩).

٤-١٠ والبلاغ غير مقبول بسبب عدم توافق الاختصاص الزمني بالنسبة إلى صاحبات البلاغ جميعهن باستثناء ج. د. وفي قضية أ. س. ضد هنغاريا، كان موضوع الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ هو "تعرضها لتعقيم قسري على يد العاملين الطبيين في مستشفى هنغاري"^(٣٠) وليس الافتقار المزعوم إلى سبل الانتصاف المحلية. ويقتصر البلاغ الحالي على انتهاك مرسوم للحق في الانتصاف، الذي لا يمكن اعتباره "ذا طابع مستمر" دون أي قيود زمنية، في ضوء المبدأ الأساسي المتمثل في اليقين القانوني^(٣١).

٤-١١ ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبالنسبة للبلاغات الفردية، لا تتمتع اللجنة بالاختصاص الزمني للنظر في وجود سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي إلا بعد ذلك التاريخ. ولأغراض هذه القضية، يمثل ذلك وقت وقوع الأحداث.

٤-١٢ وقد أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ بضرورة أن تبدأ فترة التقادم لتقديم مطالبات التعويض في قضايا التعقيم "من وقت إدراك الضحية للمعنى الحقيقي للتعقيم وجميع العواقب المترتبة عليه". ولأغراض اعتبارات الاختصاص الزمني وفي ضوء ما ورد أعلاه، لا بد من التأكد من الوقت الذي أدركت فيه كل من ب. و ف. و م. و سي. و ج. "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه". ويجب أن تكون نقطة البداية هي التواريخ الفعلية للتعقيم الذي تعرضن له. ويبدو أنهم خضعوا للتعقيم في الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٧ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، على التوالي. وقد اكتشفت ج. "جميع العواقب" بعد فترة وجيزة من تعقيمها، أي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على أبعد تقدير. وتدعي السيدة سي. أنها أدركت العواقب الكاملة بعد مرور سبع سنوات على الجراحة، أي

(٢٧) كريستينا مونيويس - بارغاس إي سيني دى بيكونيا ضد إسبانيا (CEDAW/C/39/D/7/2005)، الفقرة ١١-٥٠.

(٢٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جاناويك وآخرون ضد روسيا، الطلب رقم ٥٥٥٠٨/٠٧ و ٢٩٥٢٠/٠٩، الحكم المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١٤٦.

(٢٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ميلتكس المحدودة ضد أرمينيا، الطلب رقم ٣٧٧٨٠/٠٢، الحكم المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ قضية سين ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٧٣٧٩/٧٦، قرار اللجنة الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

(٣٠) قضية أ. س. ضد هنغاريا، الفقرة ١-١٠.

(٣١) قضية دايراس وآخرون ضد فرنسا (CEDAW/C/44/D/13/2007)، الفقرة ١٠-١٠.

في عام ١٩٩٦. واكتشفت صاحبتا البلاغ هاتين "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضتا له و "جميع العواقب المترتبة عليه" قبل فترة طويلة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري.

١٣-٤ وبالنسبة إلى ب. و ف. و م.، لا توجد أي أدلة تشير إلى وقت اكتشافهن "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه". وقد التزمّن الصمت بخصوص هذه النقطة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن صاحبات البلاغ جميعهن قد خضعن للتعقيم في ثمانينات القرن الماضي، أي قبل ما لا يقل عن ١٢ عاما من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، فإن الدولة الطرف تستطيع أن تتوقع بشكل معقول أنهن اكتشفن "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه" قبل فترة طويلة من عام ٢٠٠١. ويمكن الافتراض بشكل معقول أن صاحبات البلاغ حصلن على الوثائق الطبية عند مغادرة المستشفى وكن يعرفن أنه لا يمكن لهن إنجاب أطفال بسبب التعقيم الذي تعرضن له. والفحوص المنتظمة لأمراض النساء هي خدمة رعاية صحية شائعة ومتوفرة مجانا في الدولة الطرف. ولا بد أن يكون مرور الوقت قد كشف عن "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه".

١٤-٤ وخلاصة القول أن ب. و ف. و م. أصبحن يدركن تماما التعقيم الذي تعرضن له قبل فترة طويلة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، وكان ذلك على الأرجح في أوائل تسعينات القرن الماضي. وقد أصبحت السيدة سي. تدرك ذلك تماما في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٦. وترى الدولة الطرف أن هذا لا يدخل في الاختصاص الزمني للجنة.

١٥-٤ والتأخر في تقديم البلاغ يرقى إلى مستوى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وقد قدمت صاحبات البلاغ بلاغهن بعد ١٥ عاما من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. ومعظمهن خضعن للتعقيم منذ أكثر من ٢٥ عاما. وبما أنهن لم يستنفدن أيًا من سبل الانتصاف المحلية، فإن "الوقت المعقول" لتقديم بلاغهن ينبغي تحديده على أساس اللحظة التي اكتشفن فيها "المعنى الحقيقي للتعقيم وجميع العواقب المترتبة عليه". وبالنسبة إلى خمسة منهن، لا بد أن تكون هذه اللحظة قبل عام ٢٠٠١ بوقت طويل، وبالنسبة إلى ج. د. في آب/أغسطس ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن اختبار "الوقت المعقول" هو إجراء دقيق^(٣٢)، إلا أن الوقت الفاصل بين التعقيم الذي تعرضن له وتقديم البلاغ لم يكن "معقولا". ولم تتسن الموازنة بشكل عادل بين حق صاحبات البلاغ في الدفاع عن أنفسهن من خلال تقديم بلاغ أمام اللجنة وحق الدول الأطراف في عدم إخضاعها للمساءلة بعد مرور "وقت معقول". فعند تقديم البلاغ إلى اللجنة بعد تلك الفترة الطويلة، "تتضرر" مبادئ أساسية من قبيل اليقين القانوني وتيسير إقامة العدل.

١٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تركز الدولة الطرف على سبل الانتصاف الفعالة المتاحة منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، الذي أصبح اللجنة اعتبارا منه ذات اختصاص زمني للنظر في وجود سبل انتصاف فعالة. وتنص السوابق القضائية للجنة على أن التعقيم ذا "طابع مستمر". وعلى هذا الأساس المنطقي تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة حتى للنساء اللائي جرى تعقيمهن قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. وهذا هو الحال بالنسبة لصاحبات البلاغ جميعهن باستثناء ج. د. فقد أصبحن

(٣٢) رأي خاص لعضوة اللجنة باتريشيا شولز، في قضية م. س. ضد الفلبين.

يدرکن تماماً التعقيم الذي تعرضن له في التسعينات على الأرجح. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، كان خمسة من صاحبات البلاغ الست يدرکن لا محالة منذ فترة طويلة "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه". وقد أدركت ج. د. ذلك في آب/أغسطس ٢٠٠١ على أبعد تقدير. ويؤسّم وقت الواقعة للنظر في استنفاد سبل الانتصاف المحلية من هذين التاريخين.

٤-١٧ ولم ترفع أي من صاحبات البلاغ أي دعاوى قضائية محلية عند اكتشافهن للمعنى الحقيقي للتعقيم الذي تعرضن له، ولا بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. ولا يمكن اعتبار الشكوى التي تقدمت بها كل من ج. د. و ج. إلى أمين المظالم بمثابة سبيل من سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري، وذلك لأنها لا تكتسي، بموجب السوابق القضائية للجنة، الفعالية ولا توفر تعويضا مناسباً.

٤-١٨ ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، شكلت الدعاوى المدنية من أجل حماية الحقوق الشخصية المنصوص عليها بموجب المادة ١١ من القانون المدني القديم (ساري المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة لصاحبات البلاغ جميعهن^(٣٣). وأكد أمين المظالم في تقريره لعام ٢٠٠٥ أن الدعوى المدنية هي من سبل الانتصاف الملائمة لحالات التعقيم غير المشروع. وكان سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحبات البلاغ منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في عام ٢٠٠١. وأكد الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية^(٣٤) الفعالية العملية لهذا السبيل في قضايا التعقيم وكونه مناسباً لإثبات حدوث انتهاكات لحقوق المرأة الشخصية ومنح تعويض مالي. وفي سياق الدعاوى المدنية، كان يحق لصاحبات البلاغ تقديم حججهن بمساعدة محام، وإيراد الأدلة التي يعتبرنها مناسبة وذات صلة، والمشاركة في جلسة استماع لعرض وجهتي نظر طرفي القضية استناداً إلى الأسس الموضوعية لقضيتهم، وطلب الحصول على تعويض. وقد أتيحت لصاحبات البلاغ الفرصة لتنظر المحاكم المحلية في أعمال موظفي المستشفى التي اعتبرتها غير قانونية، والحصول على الجبر المناسب في حال نجاح مساعن.

٤-١٩ وتدحض الدولة الطرف الادعاءات بأن ف. م. و سي و ج. د. لم تتح لهن فرصة الحصول على المشورة القانونية، وتؤكد وجود وسيلتين لحصول صاحبات البلاغ على المساعدة القانونية منذ عام ٢٠٠١. فبموجب المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية، يعين القاضي الذي يرأس الجلسة ممثلاً قانونياً بناءً على طلب طرف الدعوى الذي يستوفي الشروط المسبقة للإعفاء من تكاليف الدعوى إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالح طرف الدعوى. ووفقاً للمادة ١٨ (٢) من القانون رقم ١٩٩٦/٨٥ للمهن القانونية، يحق للشخص الذي لا يمكنه الحصول على الخدمات القانونية بموجب هذا القانون

(٣٣) فيما يتعلق بالتعقيم غير القانوني، تشكل الدعوى المدنية لحماية الحقوق الشخصية سبيل انتصاف فعالاً (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية في. سي. ضد سلوفاكيا، الدعوى رقم ١٨٩٦٨/٠٧، الحكم المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١٦٦). وكان التشريع السلوفاكي والتشيكى متماثلين، بالنظر إلى أن البلدين كان لدهما نظام قانوني واحد حتى حل تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٣. ولا تزال القواعد القانونية ذات الصلة تطبق في كلتا الدولتين.

(٣٤) في الحكمين الصادرين عن المحكمتين الإقليمية والعليا بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في دعويين مدنيتين تتعلقان بحماية الحقوق الشخصية، قضت المحكمتان بأن التعقيم الذي أجري في عام ٢٠٠٣ كان غير قانوني وأن هناك تدخلاً غير مبرر في حقوق المرأة. وبالإضافة إلى الاعتراف بانتهاك الحقوق، قضت المحكمتان بمنح تعويض عن الأضرار غير المالية قيمته ٢٠٠.٠٠٠ كرونة تشيكية.

التمتع بخدمات محام تعينه نقابة المحامين بناء على طلب الشخص^(٣٥). وتنظم نقابة المحامين خدمات المشورة القانونية المجانية في مناطق الدولة الطرف.

٤-٢٠ وادعاء صاحبات البلاغ أن فترة التقادم منعتهم من رفع دعوى مدنية غير صحيحة. فحتى عام ٢٠٠٨، كان سبيل الانتصاف هذا خالياً من أي فترات تقادم. وتدرك الدولة الطرف أوجه عدم الاتساق في الاجتهاد القضائي للمحاكم الابتدائية. ومع ذلك، كانت فرص صاحبات البلاغ في الحصول على تعويض كبيرة بشكل معقول لأن المحكمة العليا، وهي محكمة عامة من محاكم الدرجة الأخيرة، قضت مراراً وتكراراً بأن مثل هذه الادعاءات لا تسقط بالتقادم^(٣٦).

٤-٢١ وخلال فترة السنوات السبع من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وحتى عام ٢٠٠٨، لم تكن هناك فترة تقادم قابلة للتطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة لحماية الحقوق الشخصية، بما في ذلك ما يتعلق بمطالبات التعويض عن الأضرار غير المالية. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان ينبغي على صاحبات البلاغ استنفاد الدعاوى المدنية في غضون فترة زمنية معقولة من اللحظة التي اكتشفن فيها "المعنى الحقيقي" للتعقيم الذي تعرضن له و "جميع العواقب المترتبة عليه".

٤-٢٢ وقد ظلت فعالية سبيل الانتصاف هذه محفوظة بعد عام ٢٠٠٨ بالرغم من النهج الجديد للمحكمة العليا الذي تخضع بموجبه مطالبات التعويض المالي لفترة التقادم العامة. ويسمح القانون لأصحاب المطالبات بالتغلب على عقبة غير متناسبة محتملة ناتجة عن فترة التقادم وذلك من خلال شرط ممارسة الحقوق وفقاً لمبدأ الأخلاق الحميدة. وينطبق هذا عندما لا يسمح الطرف المتضرر بانقضاء فترة التقادم بسبب خطأ من جانبه، وعندما يكون انقضاء فترة المطالبة بالنسبة له بمثابة عقوبة قاسية بشكل غير متناسب^(٣٧). والمحاكم ملزمة بتقييم الاعتراض المتعلق بالتقادم لمعرفة مدى تعارضه المحتمل مع مبدأ الأخلاق الحميدة، وذلك لإيجاد حل عادل ومعرفة ما إذا كانت فترة التقادم تشكل عقوبة قاسية بشكل غير متناسب، عندما تكون هناك أضرار خطيرة ودائمة على الصحة^(٣٨).

٤-٢٣ وتقدم الدولة الطرف أمثلة لحالات أدى فيها رفع دعوى مدنية إلى تلبية المطالبة بالتعويض عن التعقيم غير القانوني، وذلك بالرغم من أن الدعوى رفعت بعد انقضاء فترة التقادم^(٣٩). وما زالت الدعاوى المدنية تشكل وسيلة انتصاف فعالة ومناسبة. وقد أرسى المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ممارسة قضائية للتخفيف من الآثار المحتملة لفترة التقادم في قضايا التعقيم.

(٣٥) يجوز لنقابة المحامين تحديد شروط لتقديم الخدمات القانونية، بما في ذلك واجب تقديم الخدمات مجاناً أو برسوم مخفض إذا كانت حالة المدعي من حيث الممتلكات والدخل تستدعي ذلك.

(٣٦) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، ملف الرأي رقم Prt 33/67، لعام ١٩٦٧؛ والقضائية رقم ٣٠ تحت الرمز ٢٠٠٣/١٥٤٢، الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ والقضائية رقم ٣٠ تحت الرمز ٢٠٠٧/١٥٢٢، الحكم المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٣٧) الجمهورية التشيكية، المحكمة الدستورية، ملف القضية رقم ÚS 643/04، I، الحكم الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٣٨) الجمهورية التشيكية، المحكمة الدستورية، ملف القضية رقم ÚS 635/09، II، الحكم الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٣٩) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، ملف القضية رقم 30 Cdo 2819/2009، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والقضائية رقم 30 Cdo 1528/2014، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد ارتأت المحكمة أن الاعتراض المتعلق بالتقادم فيما يتصل بمطالبات التعويض المالي عن عمليات التعقيم غير القانوني أثّر خلافاً لمبدأ الأخلاق الحميدة وأبطل أحكام المحاكم الابتدائية.

٤-٢٤ ويمكن أن يقدم الأفراد أيضا طعنا أمام المحكمة الدستورية للدعاء بوقوع انتهاكات ضد حقوقهم الأساسية. فقد كان باستطاعة صاحبات البلاغ أن يدعين صراحةً حدوث انتهاك للاتفاقية أمام المحكمة الدستورية، بالنظر إلى أن الطعن الدستوري يشكل وسيلة انتصاف مبدئية فعالة^(٤٠).

٤-٢٥ وحتى إذا اعتبرت صاحبات البلاغ أنه ربما كانت هناك بعض التناقضات في الاجتهادات القضائية للمحاكم المحلية، فإن هذا لا ينفي احتمال أن تحقق الدعوى المدنية انتصافاً فعالاً، لا سيما في الحالة التي لم تقم فيها صاحبات البلاغ "ببذل أدنى جهد للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية المتاحة"^(٤١). وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية للجنة التي مفادها أن "مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف لا يعني الشخص من استنفاد سبل الانتصاف المحلية"^(٤٢).

٤-٢٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن جوهر شكوى صاحبات البلاغ يكمن فيما زعم من عدم توافر سبل انتصاف فعالة ومناسبة لهن. وتشبه متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في الانتصاف شبهها كبيرا بمتطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري. وترتبط مسألة جواز عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ارتباطاً وثيقاً بالنظر في الأسس الموضوعية. ويبقى السؤال الأساسي هو ما إذا كانت هناك وسيلة انتصاف فعال ومناسبة متاحة لصاحبات البلاغ فيما يتعلق بتعقيمنهن. وتشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والتي تناولت فيها هذه المسألة بالتفصيل.

٤-٢٧ وتذكر الدولة الطرف ما يمثلته التعقيم غير القانوني من خطورة. بيد أنه لا يوجد التزام محدد في حالات التعقيم بتوفير وسيلة انتصاف خاصة نابعة من الاتفاقية. ويتيح مفهوم الحق في الانتصاف للدول الأطراف قدرا من السلطة التقديرية في تصميم نظمها المتعلقة بالانتصاف. ويعتبر ادعاء صاحبات البلاغ فيما يتعلق بما استجد من توافق مزعوم في الآراء بشأن الحاجة إلى اعتماد تشريع خاص بالتعويض عن التعقيم غير القانوني غير مناسب، نظراً لأنه يتعلق بعدد قليل جداً من الدول التي نجحت تاريخياً ومن الناحية الموضوعية في إيجاد حلول لحالات مختلفة. ولا يمكن أن يستدل من عدم تحرك صاحبات البلاغ على الصعيد الوطني أن الدولة الطرف ملزمة باعتماد سبيل انتصاف خاص. وينبغي أن يكون اعتماد وسيلة انتصاف عامة يتم تكييفها بشكل مناسب لأغراض إثبات حدوث انتهاك للحقوق الشخصية للمرأة خياراً مفضلاً على وسائل الانتصاف الخاصة، وذلك لأنه يضمن المساواة أمام القانون ولا ينطوي على تمييز ظاهر.

تعليقات صاحبات البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أكدت صاحبات البلاغ أن اللجنة لم يُطلب منها أن تثبت بشكل فردي ما إذا كن ضحايا للتعقيم القسري، بل أن تثبت عدم حصولهن على وسيلة انتصاف ملائمة لإزاء الطبيعة الممنهجة لممارسة التعقيم القسري لنساء الروما. فمن غير المنطقي تصور أشخاص

(٤٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بويتشيلي ضد الجمهورية التشيكية، الطلب رقم ١١/٣٠٢٤١، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٥٦؛ وقضية ميغلاس ضد الجمهورية التشيكية، الطلب رقم ٠٢/٥٩٣٥، الحكم الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٤٦.

(٤١) قضية ميشيل ديلرس وآخرون ضد فرنسا، (CEDAW/C/44/D/13/2007)، الفقرة ١٠-١٢.

(٤٢) زين زينغ ضد هولندا (CEDAW/C/42/D/15/2007)، الفقرة ٧-٣.

يشتكون من عدم وجود سبل انتصاف أمام المحاكم المحلية ويقومون برفع دعوى يزعمون أن مصيروها الفشل. فبمجرد أن تستحدث الدولة الطرف وسيلة انتصاف مناسبة، ستتاح للسلطات الفرصة لاختبار الأدلة والبت في القضايا المرفوعة من جانب صاحبات البلاغ. وتؤكد الأدلة الهزيلة التي قدمتها صاحبات البلاغ أن أي دعوى مدنية قد يرفعنها، ويتحملن فيها عبء الإثبات، مآلها الفشل.

٥-٢ وما يناقض الاتفاقية تصور أن يقيم ضحايا مستضعفون مثل أفراد الأقليات العرقية المضطهدة دعوى للمطالبة بتعويض عن التعقيم القسري عبر استخدام وسيلة انتصاف عامة ضمن إطار نظام تقادم مدته ثلاث سنوات أو في وقت يتسم بعدم اطراد الاجتهادات القضائية المتعلقة بمثل هذه المطالبات. وتؤكد الاجتهادات القضائية للمحاكم أن صاحبات البلاغ لا أمل لهن في رفع دعوى ناجحة للمطالبة بالتعويض.

٥-٣ وتقر مؤسسات وطنية متعددة وهيئات دولية بالحاجة إلى توفير سبل انتصاف محددة لضحايا التعقيم القسري. وللدولة الطرف تاريخ طويل من التعقيم القسري لنساء الروما ومن غياب الأدلة المتعلقة بمثل هذه التعقيمت. وتصر صاحبات البلاغ على صحة ادعاءاتهن وقيامهن بتقديم جميع الأدلة المتاحة لهن.

٥-٤ ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يتعين على المرأة التي تقدم شكوى بشأن عدم وجود سبل انتصاف فعالة سوى أن تثبت أن لديها "ادعاء قابل للإثبات" بأنها عانت من الضرر الذي تسعى للحصول على سبيل لجزره. وهذا هو الموقف الثابت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٣). أما معيار الإثبات المطلوب "دون أي شك معقول" الذي تستخدمه الدولة الطرف، فهو معيار مضلل، نظراً لأنه ينطبق على مجموعة مختلفة من الحالات التي يطلب فيها ضحايا سوء المعاملة من المحكمة إثبات أن سوء المعاملة يشكل انتهاكاً لحقوقهم. وليس على صاحبات البلاغ سوى البرهنة على أن لديهن ادعاء قابل للإثبات بأنهن كن ضحايا للتعقيم القسري. وتعني الطبيعة المستمرة للانتهاك استمرار انتهاك حقوقهن، بصرف النظر عن الوقت الذي تعرضن فيه للتعقيم. فموضوع شكوى صاحبات البلاغ هو الحق في جبر فعلي للضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضن لها بسبب التعقيم. وما زال حقهن في جبر هذا الضرر سارياً حتى اليوم^(٤٤).

٥-٥ ولا توافق صاحبات البلاغ على أنّ التأخر في تقديم شكواهن يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغ. فقد ظلت فكرة إعداد خطة لتعويض ضحايا التعقيم القسري لسنوات موضوع نقاش سياسي وعام وتشريعي. وتسببت العملية التي تمت في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥ في خروج القضية إلى العلن وفي تمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء. ورغم ذلك، رفضت الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ مشروع قانون يدعو إلى إنشاء لجنة خبراء مستقلة لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بالتعقيم غير الطوعي وإسداء المشورة بشأن سبل الانتصاف المناسبة. وقدمت صاحبات البلاغ شكواهن إلى اللجنة بعد فشل تلك العملية، أي في غضون ستة أشهر من قرار الحكومة، وهي فترة يرينها معقولة. وهن يشرن إلى أنه لا يوجد حد زمني لتقديم الشكاوى إلى اللجنة.

٥-٦ وعندما تنتهك إحدى الدول الأطراف ما يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها من إيجاد وسيلة انتصاف فعالة في حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، لا يكون هناك التزام باستنفاد جميع سبل

(٤٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا، الطلب رقم ٢٢٦٨٩/٠٧، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧٨.

(٤٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو (CCPR/C/86/D/1159/2003)، الفقرة ٣-٦.

الانتصاف الأخرى، التي كان يمكن أن تكون غير كافية أو غير فعالة^(٤٥). وتعرض صاحبات البلاغ على الزعم القائل بأنه كان يجب عليهن رفع دعوى مدنية بمجرد إدراكهن للعواقب الكاملة لتعقيمنهن. فالدولة الطرف تتجاهل التهميش الاجتماعي، ومشاعر الذل والخوف التي أدت إلى إحجامهن في البداية عن التحدث عن حالتهم.

٧-٥ وتتجاهل الدولة الطرف كذلك مبدأ قانون حقوق الإنسان القائل إن التفسير الصارم للقانون المحلي بشأن أحكام التقادم يمكن أن يعوق حصول الضحايا المستضعفين على حقوقهم^(٤٦). فالشخص الذي يرفع الدعوى يتحمل عبء الإثبات. والنساء اللاتي جرى تعقيمنهن منذ فترة طويلة لا يملكن الدليل نظراً لأن هذا الدليل قد "ضاع" في المرافق الطبية. وليس لدى صاحبات البلاغ أمل في رفع دعوى مدنية ناجحة نظراً لأنهن لا يستطعن تقديم نوعية الأدلة التي تتوقعها المحاكم المدنية من المدعي.

٨-٥ وقد واجهت صاحبات البلاغ عدة عقبات في سبيل الوصول إلى العدالة. فقد كانت عمليات التعقيم جزءاً من ممارسة منهجية للتنظيم السكاني، تدعمها الدولة والهيئات الطبية. وفي ظل عدم وجود توافق في الآراء بشأن عدم مشروعية هذه الممارسات، كان من الصعب تخيل إمكانية التماس العدالة أمام السلطات. ولم تقم الدولة الطرف بجهود التوعية من خلال توفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة مادياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. ولم يراود صاحبات البلاغ الأمل في إمكانية تحقق العدالة إلا بعد أن بدأت نية السلطات تتجه إلى إيجاد وسيلة انتصاف. وعندما فشلت تلك العملية، مضين قدماً في تقديم شكواهن.

٩-٥ ويجب أن يتحمل الأطباء أو المؤسسات الطبية المسؤولية عن بعض عمليات التعقيم. بيد أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية إيجاد وتنفيذ وسيلة انتصاف يمكن أن تثبت المسؤولية والتعويض. وفي قضية *أ. س. ضد هنغاريا*، رأت اللجنة أن هنغاريا مسؤولة عن رصد الجزاءات وضمان تنفيذها في حالات التعقيم القسري في المستشفيات العامة والخاصة.

١٠-٥ وقد تمكن بعض النساء اللاتي تم تعقيمنهن في عام ٢٠٠٠ من الحصول على تعويض بموجب القانون المدني. ولم يحدث ذلك أثراً على حالة النساء اللاتي تم تعقيمنهن قبل ذلك بسنوات ولم يكن بمقدورهن الاستفادة من ذلك الإجراء القانوني. وإصرار الدولة الطرف على أن أشكالاً من المشورة القانونية المجانية كانت متوفرة لا يجدي نفعا؛ ففي ظل عدم وجود أي شكل من أشكال التواصل مع ضحايا التعقيم القسري، إلى جانب تدني وضعهن الاجتماعي، لم تكن هذه التسهيلات مفيدة لهن. والرأي القائل إن صاحبات البلاغ كان يجب عليهن، دون مساعدة محام، المثول أولاً أمام محكمة مدنية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ التعقيم كي يعين لهن محام، يتجاهل تماماً حقيقة حالتهم. وتدرك الدولة الطرف أوجه القصور في نظام المعونة القضائية؛ وقد تم عرض مقترح قانون جديد بشأن المعونة القضائية في آذار/مارس ٢٠١٦.

١١-٥ ويجب على الدول الأطراف توفير سبل انتصاف يمكن الاستفادة منها. وقد أقرت الدولة الطرف بعدم اطراد أحكام القضاء، مما أتاح لصاحبات البلاغ "فرصة" للحصول على تعويض. ورغم أن بعض

(٤٥) مجموعة مناصري حمل الأطفال اسم عائلة الأم ضد فرنسا (CEDAW/C/44/D/12/2007)، الفقرة ١١-٨.

(٤٦) انظر <https://theglobalfund.wd1.myworkdayjobs.com/External>

ضحايا التعقيم ربما كان يمكنهن الحصول على تعويض قبل عام ٢٠٠٨، فإنه لم يكن من الواضح لصاحبات البلاغ بأي حال من الأحوال أن ذلك من سبل الانتصاف المناسبة.

١٢-٥ ولا يجدي مبدأ "الأخلاق الحميدة" صاحبات البلاغ نفعا في التغلب على قانون التقادم. فهذا الاستثناء التقديري من القواعد لا يفرض أي التزامات موضوعية على المحاكم؛ فهو لا يعدو مجرد كونه مطلباً إجرائياً عند النظر في منح استثناء. وليس للمحاكم أي سوابق في ممارسة استخدام حكم "الأخلاق الحميدة" للتغلب على عقبات كتلك التي تواجهها صاحبات البلاغ. وكانت الدعوتان اللتان ذكرتهما الدولة الطرف مختلفتين، بالنظر إلى أنهما رفعتا خلال الفترة (بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨) عندما كانت المحاكم تمنح تعويضات مالية لبعض ضحايا التعقيم القسري بالرغم من انقضاء مهلة الثلاث سنوات. وبحلول الوقت الذي كان من المفترض أن تصل فيه الدعاوى المقامة من قبل صاحبات البلاغ إلى المحكمة العليا، كانت الاجتهادات القضائية قد تغيرت وحال قانون التقادم دون تقديم مطالبات بالتعويض.

١٣-٥ أما تصريح الدولة الطرف بأن "المحكمة العليا ترى أن الاعتراض المتعلق بالتقادم فيما يتصل بالمطالبات بتعويض مالي عن عمليات التعقيم غير القانوني أثّر خلافاً لمبدأ الأخلاق الحميدة وألغى الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية" فهو تصريح مضلل. فقد خلصت المحكمة العليا إلى أن ضحايا التعقيم القسري يحقّ لهن من الناحية الإجرائية أن ينظر في دعاويهن في ضوء مبدأ الأخلاق الحميدة. وقد أمرت المحكمة العليا المحاكم الابتدائية بإعادة فتح القضايا وليس بالحكم لصالح الضحايا. وبما أن الاجتهادات القضائية قد استقرت الآن وأن السلطات رفضت تقديم وسيلة انتصاف محددة، لا تملك صاحبات البلاغ سوى فرصة نظرية لا سند لها في الواقع للحصول على تعويض من المحاكم من خلال التطبيق التقديري لمبدأ "الأخلاق الحميدة".

١٤-٥ ويدفع الأفراد الذين يقيمون دعاوى مدنية لجبر الأضرار رسوم المحكمة، التي تشكّل نسبة مئوية من المبلغ المطالب به. ومن غير المرجح أن تتمكن صاحبات البلاغ من تحمّل تكلفة الرسم، وحتى لو استطعن ذلك، فإن المبلغ الذي سيكون بوسعهن دفعه سيكون من المحدودية بحيث يقل كثيراً من مقدار المطالبة. وقد تعفي المحكمة شخصا من دفع الرسم القانوني فقط في حالة وجود "أسباب جدية للغاية" (٤٧).

١٥-٥ ويمكن للمحكمة الدستورية التدخل بعد إخفاق دعوى مدنية طويلة، وهي لا تستطيع سوى إلزام المحاكم بالنظر في تطبيق مبدأ "الأخلاق الحميدة" في قضايا صاحبات البلاغ. وما من شيء يوحي بأن قضاياهن ستؤدي إلى إعمال هذا الاستثناء التقديري للقاعدة التي تحظر مطالبات التعويض بعد انقضاء أجل التقادم.

١٦-٥ وبشأن الأسس الموضوعية، تفنّد صاحبات البلاغ الحجة القائلة بأنه ليس ثمة التزام بوجود سبيل انتصاف خاص لضحايا التعقيم القسري. ونظرا لتوقيت عمليات التعقيم التي خضعن لها وما عانينه من استبعاد ووضعهن المهمّش، فإنه يحقّ لهن التمتع بسبيل انتصاف خاص. وقد وضعت بلدان أخرى لديها تاريخ مماثل (ألمانيا وبيرو والسويد والنمسا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية) سبل انتصاف خارج إطار النظام القانوني العادي. وعدم القيام بذلك، بينما توجد برامج أخرى لضحايا إساءة المعاملة

(٤٧) الجمهورية التشيكية، قانون الإجراءات المدنية، القانون رقم ١٩٦٣/٩٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الفرع ١٣٨.

في إطار نظم أقدم فقدت مصداقيتها، يرقى إلى مصاف التمييز ضد نساء الروما اللاتي خضعن للتعميم القسري.

٥-١٧ وقد أدى القانون المحلي والسوابق القضائية المحلية إلى إعادة إيذاء صاحبات البلاغ وإلى التمييز المتعدد الجوانب على أساس الإثنية والجنسانية والمكانة الاجتماعية، وذلك لأنه لا يوجد في هذا القانون ولا في تلك السوابق ما يميز بين نساء الروما من ضحايا التعميم القسري من جهة وبين المدعين الآخرين المطالبين بالتعويض في دعاوى مدنية بشأن إساءة المعاملة من جهة، وهما يطبقان نفس عبء الإثبات وأجل التقادم على الجميع. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف إزاء انتهاكات حقوق الإنسان مصممة لتعكس ما تعانيه فئات معينة من هشاشة. وصاحبات البلاغ، باعتبارهن ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، يؤكدن أن الدولة الطرف ملزمة بوضع خطة للتعويض مصممة لضحايا التعميم القسري^(٤٨).

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، كررت الدولة الطرف تأكيد أن صاحبات البلاغ لم يحاولن إلقاء الضوء على الظروف المحيطة بتعميمهن، وهي تفسر صمتهن على أنه تأكيد لما أوردته من وصف لتلك الظروف. وترفض الدولة الطرف الزعم بوجود "عدة آلاف" من النساء المعقمات بصورة غير قانونية وتعتبره غير مدعم بأدلة. وقد وثق أمين المظالم عدة عشرات من الحالات.

٦-٢ ولا تتعلق هذه القضية بالتعميم ذاته، بل بالافتقار المزعوم لسبيل انتصاف فعال، وذلك على النحو المتفق عليه بين الطرفين. وقد ركزت الدولة الطرف عن صواب على الانتهاك المزعوم للحق في سبيل انتصاف. غير أن صاحبات البلاغ يطلبن أن تنظر اللجنة في البلاغ من الناحية المجردة، بدون النظر الواجب في الظروف الفردية لحالاتهن. ولا يمكن اتّباع هذا النهج في إجراءات الشكاوى الفردية، حيث يجب أن يكون أساس النظر هو الظروف الفردية لحالة معينة، وليس عدم الاتّباع المزعوم لتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة في إجراءات الإبلاغ الدوري. فالإبلاغ وإجراءات الشكاوى الفردية لهما قواعد مختلفة، ويقتضي كل منهما نهجاً مختلفاً.

٦-٣ ولا يمكن أن تترتب على وقائع القضية آثار مستمرة على الحق في سبيل انتصاف فعال، وذلك على حد ما ينبع من طبيعة هذا الحق ومن القواعد الإجرائية المحيطة بسبل الانتصاف القانونية المحلية والنظام القضائي المحلي، بما في ذلك مبدأ اليقين القانوني. أما عن إشارة صاحبات البلاغ إلى قضية *ماريام سانكارا وآخرين ضد بوركينا فاسو*^(٤٩) المنظورة أمام لجنة حقوق الإنسان، فهي إشارة مضللة. فالدعوى القضائية رُفعت قبل بدء سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري بالنسبة لبوركينا فاسو، ومع ذلك فهي قد استمرت بعد بدء السريان ولم تكن قد انتهت في وقت اعتماد آراء اللجنة. وفي قضية الحال، لم ترفع صاحبات البلاغ أي دعاوى محلية قبل بدء سريان البروتوكول

(٤٨) أوصت اللجنة في آخر ملاحظات ختامية أبدتها بشأن الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/CO/6، الفقرة ٢٩) الدولة بإعادة النظر في المهلة التقادم المحددة بثلاثة أعوام وتطبيق إجراء يمنح تعويض على سبيل الهبة لضحايا التعميم القسري أو التعميم بدون موافقة.

(٤٩) قضية *سانكارا وآخرين ضد بوركينا فاسو*، الفقرة ٦-٣.

الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، بينما كُنَّ^(٥٠) على وعي بالآثار الكاملة المترتبة على تعميمهن في ذلك الوقت. ولذا، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني فيما يتعلق بصاحبات البلاغ المدرجة أسماؤهن.

٤-٦ وفيما يتعلق بعبء الإثبات في دعوى مدنية، لا يكون المدعون ملزمين سوى بتحديد الأدلة الداعمة لأقوالهم. ومن ثم، يعود للمحكمة أن تقرر أي الأدلة سيجري اعتمادها. ووجود حالات لنساء معقمات نجحن في دعاواهن المدنية يؤكد أن صاحبات البلاغ لم يكن عليهن تحمّل عبء إثبات غير متناسب. أما الإلغاء الكامل لأي التزام بتحتمل عبء إثبات معيّن فمن شأنه أن يفضي إلى تفويض استخدام أي سبل انتصاف قانونية عادية في نظام قانوني وطني.

٥-٦ وكان أمام صاحبات البلاغ سبع سنوات بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف لرفع دعوى مدنية، بما في ذلك المطالبة بالتعويض، وهي فترة ما كان لهن خلالها أن يحشين من رفض مطالبتهن بسبب عدم الامتثال لفترة التقادم العامة. ولذا فإن نقدهن المستمر لفترة التقادم المعنية لا أساس له. وأكدت صاحبات البلاغ أنفسهن أن بعض النساء المعقمات ”ربما كان يمكنهن الحصول على تعويض“ في إطار سبل الانتصاف المتاحة في القانون المدني. وقد اعتبرت صاحبات البلاغ أن ”الفرصة“ لم تكن كافية لتوفير سبل انتصاف فعال. غير أن السوابق القضائية للجنة تشير إلى غير ذلك. ولذا، فقد أوفت الدولة الطرف بالتزامها بصون حق صاحبات البلاغ في الانتصاف.

٦-٦ ولا توافق الدولة الطرف على أن توحي مذهب الأخلاق الحميدة لم يكن سبيلا فعالا من الناحية العملية بعد عام ٢٠٠٨. وهي تشير إلى حكم صادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٥١)، ألغت فيه المحكمة العليا أحكام المحاكم الابتدائية لأنها لم تراعى بما فيه الكفاية مسألة مدى امتثال الاعتراض المتعلق بالتقادم للأخلاق الحميدة، وأشارت إلى موقفين مهنيين بالغي الاختلاف لطرفي الدعوى المتمثلين في مستشفى ومريض. وركزت بقوة على الوضع المشلل للنساء المعقمات.

٧-٦ وتُشكّل المحكمة الدستورية حارسا للحقوق والحريات الأساسية؛ وتماثل قواعدها المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف تلك المعتمدة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. وتشترط المحكمة الدستورية استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أقرت صاحبات البلاغ ضمنا بأنه كان ينبغي لهن، من أجل الاستنفاد الكامل لسبل الانتصاف المحلية، اللجوء أولا إلى رفع دعوى مدنية.

٨-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبات البلاغ يسنن تفسير التزاماتها في إطار الاتفاقية والمبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأفراد، بما في ذلك قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك عن طريق تقديم مبرر مفاده أنه لم يكن يتعين عليهن استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بسبب توقعهن لإنشاء سبل انتصاف خاص. وعدم رضا صاحبات البلاغ عن سبل الانتصاف القائمة، أو شكوكهن حولها، لا يعفيهن من الالتزام باستنفاد تلك السبل.

٩-٦ ولا تتفق الدولة الطرف مع زعم صاحبات البلاغ بأنه لم يكن يتعين عليهن استنفاد سبل الانتصاف القائمة نظرا لعدم امتلاكهن أدلة كافية لإقامة دعوى مدنية. وقد حاججن بأن هذا هو في حد

(٥٠) ب. ف. و. م. و. ج. و. سي.

(٥١) الجمهورية التشيكية، المحكمة العليا، القضية رقم ٣٠، تحت الرمز ٢٠١٤/١٥٢٨، الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ذاته سبب الحاجة إلى توفير سبيل انتصاف خاص. وحتى لو تم وضع سبيل انتصاف خاص لضحايا التعقيم غير القانوني، فإنه سيتعين عليهن تحمّل عبء معيّن لإثبات أن تعقيمهن قد أُجري بطريقة غير قانونية.

٦-١٠ وكان المقصود من المقترح التشريعي أن يكون قانوناً بشأن التعويض على سبيل الهبة، ولم يهدف مطلقاً إلى الحل محل سبل الانتصاف القائمة التي هي ذات طبيعة قضائية وتكفل ضمانات إجرائية أقوى والتساوي في التقاضي أمام المحكمة، بما في ذلك للأفراد المهمشين، والنظر المستقل في القضايا. وقد قررت الدولة الطرف عدم إنشاء الآلية التعويضية الخاصة المقترحة، حيث خلصت إلى أن وجود آلية "خارج المحكمة" لن يكون من شأنه تشكيل تكملة فعالة لوسائل الانتصاف القائمة إزاء الإخفاقات الفردية في أداء عمليات التعقيم في الماضي.

ملاحظات إضافية من صاحبات البلاغ

٧-١ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، احتجت صاحبات البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدّم إشارة مباشرة أو نسخة من "دعوى مدنية ناجحة أخرى" أقامتها سيدة من طائفة الروما للحصول على تعويضات عن الأضرار، وأشارت إليها صاحبات البلاغ في ملاحظتهن الإضافية. وكون بعض النساء من الروما استطعن الاستفادة من هذا السبيل للانتصاف لا يعني أنه يتوافق مع الاتفاقية. ويتعلق البلاغ بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وتصل الأعداد التقديرية لنساء الروما وغيرهن من النساء المهمشات اللاتي خضعن للتعقيم القسري إلى الآلاف.

٧-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت صاحبات البلاغ رأي خبير صادراً عن مركز الحقوق الإنجابية يحتاج بضرورة اتخاذ تدابير خاصة لضمان تمتّع نساء الروما المهمشات بسبل الوصول الفعلي إلى العدالة من الناحية العملية، ويركز على قسوة فترة التقادم العامة.

٧-٣ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، نازعت الدولة الطرف بشأن الأعداد المزعومة للنساء المعلمات بصورة غير قانونية. واستند التقدير الذاهب إلى بلوغ عددهن الألف إلى خبرة السويد، ومن ثم فهو قائم على التخمين.

٧-٤ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، تمسكت صاحبات البلاغ بأن الأعداد التقديرية للضحايا موثوقة وذات صلة وبأن الدولة الطرف أخفقت في تقديم أي أدلة إحصائية، أو حالات قدمت فيها المحاكم التعويض للنساء اللاتي تقدمن بمطالبتهن بعد نفاذ أجل التقادم. وتوجد حالياً قضية واحدة لضحية للتعقيم قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥٢). ولا يزيد ما تصفه الدولة الطرف بأنه احتمال "معقول" للنجاح عن كونه أمراً نظرياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن مقبولة البلاغ

٨-١ يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تقرر النظر في

(٥٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماديرولا ضد الجمهورية التشيكية*، الطلب رقم ١٣/٣٢٨٢، بيان الوقائع المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

مقبولية البلاغ وأيضا في أسسه الموضوعية. ويتعين عليها، عملاً بالمادة ٧٢ (٤)، أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٨-٢ وتذكر اللجنة بأنه يُمنع عليها، بموجب المادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في بلاغ ما لم تتيقن من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت أو أن التماس تلك السبل قد استغرق وقتاً طويلاً غير معقول أو من غير المرجح أن يحقق انتصافاً فعالاً^(٥٣). وتلاحظ اللجنة أن كلا الطرفين يؤكدان أن هذه القضية لا تتعلق بالتعقيم ذاته، بل بحق صاحبات البلاغ في سبل انتصاف فعالة وبالاتفاق المزعوم لتلك السبل. وتخطط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته صاحبات البلاغ ومفادها أن سبل الانتصاف العامة القائمة في الدولة الطرف ليست فعالة وأنه لا يوجد سبل انتصاف خاص متاح لهن. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن رفع دعوى مدنية لحماية الحقوق الشخصية والظعن الدستوري يُشكلان سبيلَي انتصاف فعالين وملائمين لالتماس الانتصاف، بما في ذلك التعويض المالي، وبأن الدولة الطرف ليست ملزمة بتوفير سبل انتصاف خاص أو جنائي. وتلاحظ اللجنة كذلك ما أورده الدولة الطرف من توضيحات تفيد بأن أجل التقادم العام البالغ ثلاث سنوات لم يكن يسري على سبل الانتصاف المذكور أعلاه المنصوص عليه في القانون المدني حتى عام ٢٠٠٨، وبأن آثاره غير المتناسبة المحتملة على الضحايا بعد عام ٢٠٠٨ قد خففها تفسير المحكمة الدستورية في ضوء مذهب الأخلاق الحميدة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت أمثلة لسوابق قضائية للتدليل على أن سبل الانتصاف المنصوص عليه في القانون المدني كان من شأنه أن يكون فعالاً في كفالة حقوق صاحبات البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن خمس من صاحبات البلاغ قد خضعن للتعقيم بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠، وأن إحداهن خضعت له في عام ٢٠٠١، وأنهن أصحبن وإعيات بآثار تعميمهن قبل عام ٢٠٠٨ بعدة سنوات. وتلاحظ أيضاً أن أياً من صاحبات البلاغ لم تحاول استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة سواء قبل عام ٢٠٠٨ أو بعده. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن ”مجرد إثارة الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف لا يعفي فرداً من استنفاد سبل الانتصاف المحلية“^(٥٤). وفي ضوء ما ورد أعلاه، تعتبر اللجنة أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري.

٩ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبات البلاغ.

(٥٣) قضية إ. س. و س. ش. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/60/D/48/2013)، الفقرة ٦-٣؛ وقضية ل. ر. ضد

جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/66/D/58/2013)، الفقرة ١٢-٢.

(٥٤) قضية زين زينغ ضد هولندا (CEDAW/C/42/D/15/2007)، الفقرة ٧-٣.